



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

5 قانون رقم 05-24 مؤرخ في 15 شوال عام 1445 الموافق 24 أبريل سنة 2024، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021.....

مراسيم تنظيمية

9 مرسوم رئاسي رقم 24-141 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.....

9 مرسوم رئاسي رقم 24-142 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.....

10 مرسوم رئاسي رقم 24-144 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه....

10 مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونة (ولاية غليزان)، وتعيين حدوده.....

مراسيم فردية

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....

12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية.....

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشبكات الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت...

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بسكيكدة.....

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي..

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف...

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية سيدي بلعباس.....

14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية أولاد جلال...

14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 14 مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديرى لأملك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني".....
- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.....

وزارة المالية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1445 الموافق 31 جانفي سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.....
- 18 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
- 18 قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.....

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- 30 قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.....
- 30 قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.....
- 30 قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.....

فهرس (تابع)**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتضمن إنشاء محطات جهوية لحماية النباتات.....
- 32 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.....
- 33 قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).....
- 33 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأماكن الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز.....

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- 34 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....

قوانين

**قانون رقم 05-24 مؤرخ في 15 شوال عام 1445 الموافق
24 أبريل سنة 2024، يتضمن تسوية الميزانية
لسنة 2021.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-12 و 143 و
(الفقرة 2) و 145 و 148 و 156 و 184 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني
عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة
وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم
عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416
الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول
عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحرمات،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون
المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى القانون رقم 21-07 المؤرخ في 26 ربيع الثاني
عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 والمتضمن
الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442
الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2021،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : حددت النتائج النهائية لإيرادات الميزانية
العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2021، بمبلغ سبعة آلاف
ومائتين وستة وخمسين مليارا وسبعمائة وسبعة
وسبعين مليوناً ومائة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وخمسة
وثمانين دينارا وأربعة وستين سنتيما
(7.256.777.130.385,64 دج)، حيث خصص منه :

- خمسة آلاف وتسعمائة مليار وستمائة وثلاثة وثلاثون
مليوناً ومائة وثمانية عشر ألفاً وستمائة وثمانية عشر
دينارا وأربعون سنتيما (5.900.633.118.618,40 دج)
للإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات
النهائية للميزانية العامة للدولة، المسجلة إلى غاية
31 ديسمبر سنة 2021، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة
موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون،

- ألف وثلاثمائة وستة وخمسون مليارا ومائة وأربعة
وأربعون مليوناً وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة وستون
دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (1.356.144.011.767,24 دج)،
بالنسبة للرصيد الناجم عن الاعتمادات المخصصة من
الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية
العامة للدولة لسنة 2021، بمبلغ سبعة آلاف وتسعمائة
وثمانية وعشرين مليارا وتسعمائة وواحد وأربعين مليوناً
وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر
دينارا وثمانية عشر سنتيما (7.928.941.323.518,18 دج)،
حيث خصص منه :

- خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون مليارا وأربعمائة
 وخمسة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وستون ألفاً
 وسبعمائة وثلاثة وأربعون دينارا وخمسة وأربعون
 سنتيما (5.450.445.664.743,45 دج) لنفقات التسيير، موزعة
 حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

- ألفان وأربعمائة وأربعة وسبعون مليارا وسبعمائة
 وستة وثمانون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف
 دينارا (2.474.786.925.000,00 دج) لنفقات التجهيز
 (مساهمات نهائية)، موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول
 "ج" الملحق بهذا القانون،

- ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية ملايين وسبعمائة
 وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعون دينارا
 وثلاثة وسبعون سنتيما (3.708.733.774,73 دج) للنفقات
 غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية
لسنة 2021 المخصص لمتاح ومكتشوف الخزينة ستمائة
واثنين وسبعين مليارا ومائة وأربعة وستين مليوناً ومائة
 وثلاثة وتسعين ألفاً ومائة واثنين وثلاثين دينارا وأربعة
 وخمسين سنتيما (672.164.193.132,54 دج).

المادة 4 : إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة
أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2021، التي قدر
مبلغها بألف وثمانمائة وواحد وخمسين مليارا وأربعمائة
 وخمسين مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً

- أربعة آلاف ومائة وثمانية وستين مليارا وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وتسعة وستين ألفاً وخمسمائة وثمانية وتسعين ديناراً واحداً وخمسين سنتيماً (4.168.324.969.598,51 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7: حدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2021، بثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرين ملياراً وثمانمائة وأربعة عشر مليوناً وثمانمائة وألفين وثمانمائة وسبعة وتسعين ديناراً وسبعة وثمانين سنتيماً (3.729.814.802.897,87 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1445 الموافق 24 أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون

وأربعمائة وواحد وثلاثين ديناراً وتسعة وأربعين سنتيماً (1.851.450.588.431,49 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: إن الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2021، التي بلغت ألفين وتسعة وسبعين ملياراً وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وأربعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر ديناراً وستة وثمانين سنتيماً (2.079.639.044.317,86 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2021:

- أربعمائة وواحد وستين ملياراً وثمانمائة واثنين وأربعين مليوناً وأربعمائة واثنين وثمانين ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً وسبعة وعشرين سنتيماً (461.842.482.318,27 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021

الجدول "أ"

بالدينار (دج)

الفارق	الإنجاز	الإنجازات	تقديرات قانون المالية التكميلي	إيرادات ميزانية الدولة	
				ب %	القيمة
					1. الموارد العادية
					1.1 الإيرادات الجبائية
-0,94	99,06	1 193 997 899 064,99	1 205 294 797 000,00	- 11 296 897 935,01	001-201 حواصل الضرائب المباشرة
33,46	133,46	83 291 582 561,43	62 408 364 000,00	20 883 218 561,43	002-201 حواصل التسجيل والطابع
9,52	109,52	1 150 436 843 467,54	1 050 467 826 000,00	99 969 017 467,54	003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
18,07	118,07	477 181 157 427,52	404 137 982 000,00	73 043 175 427,52	004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة
-10,35	89,65	4 715 274 651,41	5 259 550 000,00	-544 275 348,59	005-201 حواصل الجمارك
5,61	105,61	329 689 628 485,79	312 183 218 000,00	17 506 410 485,79	المجموع الفرعي (1)
		2 762 131 228 231,16	2 635 613 755 000,00	126 517 473 231,16	2-1 الإيرادات العادية
28,97	128,97	61 029 557 539,13	47 321 530 000,00	13 708 027 539,13	006-201 حواصل ومداخيل الأملاك الوطنية
-11,32	88,68	139 045 417 640,78	156 800 000 000,00	-17 754 582 359,22	007-201 الحواصل المختلفة للميزانية
-87,86	12,14	6 068 580,00	50 000 000,00	-43 931 420,00	008-201 الإيرادات النظامية
-2,00	98,00	200 081 043 759,91	204 171 530 000,00	-4 090 486 240,09	المجموع الفرعي (2)
					3-1 الإيرادات الأخرى
79,00	179,00	1 011 370 154 627,33	565 000 000 000,00	446 370 154 627,33	الإيرادات الأخرى
79,00	179,00	1 011 370 154 627,33	565 000 000 000,00	446 370 154 627,33	المجموع الفرعي (3)
16,71	116,71	3 973 582 426 618,40	3 404 785 285 000,00	568 797 141 618,40	مجموع الموارد العادية
					2. الجباية البترولية
-	100,00	1 927 050 692 000,00	1 927 050 692 000,00	-	011-201 الجباية البترولية
10,67	110,67	5 900 633 118 618,40	5 331 835 977 000,00	568 797 141 618,40	المجموع العام للإيرادات

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2021

الجدول "ب"

(بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك (%)	الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	اعتمادات 2021			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها بموجب ق م ت	
77,95	2 729 916 989,51	9 652 517 010,49	12 382 434 000,00	9 624 594 000,00	رئاسة الجمهورية
92,72	336 722 107,67	4 286 262 892,33	4 622 985 000,00	4 498 985 000,00	مصالح الوزير الأول
96,48	43 516 719 569,37	1 193 488 610 430,63	1 237 005 330 000,00	1 230 000 000 000,00	الدفاع الوطني
98,67	674 706 244,54	50 212 026 755,46	50 886 733 000,00	40 765 200 000,00	الشؤون الخارجية
96,31	22 799 078 983,95	595 180 431 016,05	617 979 510 000,00	581 130 379 000,00	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
91,20	8 456 536 551,89	87 620 371 448,11	96 076 908 000,00	82 575 764 000,00	العدل
95,05	4 491 523 996,56	86 171 391 003,44	90 662 915 000,00	88 308 915 000,00	المالية
-	-	-	-	-	الطاقة
96,57	2 203 201 713,97	62 107 170 286,03	64 310 372 000,00	64 310 372 000,00	الطاقة والمناجم
96,36	8 579 358 547,53	227 054 712 452,47	235 634 071 000,00	235 317 071 000,00	المجاهدين وذوي الحقوق
97,46	733 611 341,08	28 119 622 658,92	28 853 234 000,00	27 453 234 000,00	الشؤون الدينية والأوقاف
96,70	28 023 852 080,23	821 866 501 919,77	849 890 354 000,00	824 649 354 000,00	التربية الوطنية
99,92	312 077 347,77	373 544 478 652,23	373 856 556 000,00	373 838 556 000,00	التعليم العالي والبحث العلمي
99,22	438 803 812,77	56 034 231 187,23	56 473 035 000,00	51 568 735 000,00	التكوين والتعليم المهنيين
92,11	1 203 912 773,35	14 057 848 226,65	15 261 761 000,00	15 261 761 000,00	الثقافة والفنون
89,91	247 968 059,95	2 208 956 940,05	2 456 925 000,00	2 288 950 000,00	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
88,94	4 871 045 907,81	39 181 553 092,19	44 052 599 000,00	38 060 439 000,00	الشباب والرياضة
98,82	1 572 340 665,89	131 578 751 334,11	133 151 092 000,00	132 651 092 000,00	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
89,80	467 954 251,14	4 121 771 748,86	4 589 726 000,00	4 536 161 000,00	الصناعة
-	-	-	-	-	المناجم
99,31	2 616 445 749,44	374 838 462 250,56	377 454 908 000,00	224 454 908 000,00	الفلاحة والتنمية الريفية
85,74	332 484 402,96	1 998 570 597,04	2 331 055 000,00	2 331 055 000,00	الصيد البحري والمنتجات الصيدية
122,38	-4 412 100 099,18	24 129 335 099,18	19 717 235 000,00	17 484 735 000,00	السكن والعمران والمدينة
98,31	926 708 006,91	53 780 242 993,09	54 706 951 000,00	16 224 651 000,00	التجارة
99,62	97 276 846,88	25 228 465 153,12	25 325 742 000,00	18 964 761 000,00	الاتصال
113,17	-2 163 355 744,77	18 592 602 744,77	16 429 247 000,00	-	الأشغال العمومية
96,67	265 201 767,07	7 710 201 051,93	7 975 402 819,00	-	النقل
-	-	-	-	24 315 051 000,00	الأشغال العمومية والنقل
98,59	543 687 009,47	37 985 742 990,53	38 529 430 000,00	13 929 430 000,00	الموارد المائية
88,44	375 058 206,46	2 869 629 793,54	3 244 688 000,00	3 244 688 000,00	السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
97,99	11 122 745 415,71	542 529 834 584,29	553 652 580 000,00	473 765 455 000,00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
98,68	2 248 039 648,85	168 393 149 351,15	170 641 189 000,00	163 123 879 000,00	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
94,99	11 664 047,23	221 288 952,77	232 953 000,00	232 953 000,00	العلاقات مع البرلمان
84,32	395 943 086,31	2 129 007 913,69	2 524 951 000,00	2 426 351 000,00	البيئة
13,06	233 401 277,44	35 048 722,56	268 450 000,00	268 450 000,00	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
86,68	102 538 338,56	667 461 661,44	770 000 000,00	770 000 000,00	الرقمنة والإحصائيات
64,11	225 024 825,11	401 975 174,89	627 000 000,00	527 000 000,00	الصناعة الصيدلانية
97,22	144 580 093 729,43	5 047 998 228 089,57	5 192 578 321 819,00	4 768 902 929 000,00	المجموع الفرعي
85,28	69 480 770 527,12	402 447 436 653,88	471 928 207 181,00	895 603 600 000,00	الأعباء المشتركة
96,22	214 060 864 256,55	5 450 445 664 743,45	5 664 506 529 000,00	5 664 506 529 000,00	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2021 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

الفوارق (المراجعة - المعبأة)		اعتمادات 2021			القطاعات
ب %	بالقيمة	المعبأة	المراجعة	المصداق عليها بموجب ق. م ت	
66,67	2 462 158 000,00	1 230 731 000,00	3 692 889 000,00	3 692 317 000,00	الصناعة
-	-	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	المناجم والطاقة
26,71	69 201 448 000,00	189 922 682 000,00	259 124 130 000,00	229 372 239 000,00	الفلاحة والري
14,98	4 072 181 661,22	23 119 724 338,78	27 191 906 000,00	56 054 196 000,00	دعم الخدمات المنتجة
7,27	45 272 812 080,33	577 834 542 919,67	623 107 355 000,00	601 801 307 000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
5,65	7 642 291 028,96	127 563 529 971,04	135 205 821 000,00	137 154 192 000,00	التربية والتكوين
-67,18	-63 715 077 579,06	158 557 304 579,06	94 842 227 000,00	117 268 336 000,00	المنشآت الاجتماعية والثقافية
44,71	198 623 236 000,00	245 621 030 000,00	444 244 266 000,00	453 244 266 000,00	دعم الحصول على السكن
0,19	1 216 740 808,55	653 171 259 191,45	654 388 000 000,00	600 000 000 000,00	مواضيع مختلفة
3,00	3 600 000 000,00	116 400 000 000,00	120 000 000 000,00	120 000 000 000,00	المخططات البلدية للتنمية
11,35	268 375 790 000,00	2 095 240 804 000,00	2 363 616 594 000,00	2 320 406 853 000,00	المجموع الفرعي للاستثمار
4,05	16 037 414 000,00	379 546 121 000,00	395 583 535 000,00	395 583 535 000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
100,00	218 975 794 000,00	-	218 975 794 000,00	262 185 535 000,00	الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة
38,24	235 013 208 000,00	379 546 121 000,00	614 559 329 000,00	657 769 070 000,00	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
16,90	503 388 998 000,00	2 474 786 925 000,00	2 978 175 923 000,00	2 978 175 923 000,00	مجموع ميزانية التجهيز

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-142 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-47 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

مرسوم رئاسي رقم 24-141 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-30 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً ومائة واثنتان وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار (325.172.500 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليوناً ومائة واثنتان وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار (325.172.500 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "السياحة"، البرنامج الفرعي "دعم المشاريع السياحية" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظه برنامج وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير حتى) رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

- رئيس مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونة (ولاية غليزان)، وتعيين حدوده.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير الثقافة والفنون، ووزير السكن والعمران والمدينة ووزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج المجلس الأعلى للشباب، برنامج "ترقية الشباب"، البرنامج الفرعي : "الإدارة العامة"، الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-144 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوف للمدينة العتيقة لمازونة (ولاية غليزان)، يسمى "المدينة العتيقة لمازونة".

المادة 2 : تتميز المدينة العتيقة لمازونة التي تعاقبت عليها العديد من الفترات التاريخية، بنسيج عمراني إسلامي غني، حيث توجد المعالم المكونة للمدينة الإسلامية العثمانية التي استعملت في بنائها مواد مستمدة من المحيط الطبيعي.

وبالإضافة إلى القيم التاريخية والمعمارية، فقد قامت هذه المدينة بدور بالغ الأهمية في مجال العلم والفكر بفضل علمائها الذين ساهموا في كتابة تاريخ المنطقة.

المادة 3 : يشكل القطاع المحفوف للمدينة العتيقة لمازونة ساحة عمومية تؤدي إلى خمسة أحياء وهي حي القصبية، وحي بوماتع، وحي أولاد سايج، وحي بوزلول، وحي تيسارت، ويضم مساجد كمسجد "سيدي عيسى أو عزوز" ومجموعة من الأضرحة وأسوار ومنابع مائية ومنازل ذات ساحة مفتوحة تدعى "وسط الدار" أو الصحن، بالإضافة إلى حمامات ترمز إلى المحافظة على العادات والتقاليد الراسخة لدى سكان هذه المدينة.

المادة 4 : تعين حدود القطاع المحفوف للمدينة العتيقة لمازونة، الذي تبلغ مساحته ستة وثلاثين هكتارا وتسعة وثمانين أرا وعشرة سنتيات (36 هـ و 89 أ و 10 سا)، وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- **الشمال :** وادي بوماتع،

- **الجنوب :** واد تيسارت،

- **الشرق :** شعبة وواي بوماتع،

- **الجنوب الغربي :** وادي تامدة،

- **الشمال الغربي :** وادي تامدة ومسبح تامدة والمدرسة الابتدائية "الحبيب بن قداش" ومكتب أبناء الشهداء.

المادة 5 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوف "للمدينة العتيقة لمازونة"، بنظام تحديد المواقع العالمي، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق	النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
14	" 15.67 36 ° 7' ش	" 54.30 53 ° 0' ش	01	" 26.71 36 ° 7' ش	" 56.03 53 ° 0' ش
15	" 17.46 36 ° 7' ش	" 52.52 53 ° 0' ش	02	" 24.87 36 ° 7' ش	" 0.09 54 ° 0' ش
16	" 17.59 36 ° 7' ش	" 50.42 53 ° 0' ش	03	" 22.67 36 ° 7' ش	" 0.09 54 ° 0' ش
17	" 17.86 36 ° 7' ش	" 49.58 53 ° 0' ش	04	" 21.28 36 ° 7' ش	" 0.62 54 ° 0' ش
18	" 19.73 36 ° 7' ش	" 50.02 53 ° 0' ش	05	" 21.02 36 ° 7' ش	" 0.96 54 ° 0' ش
19	" 20.72 36 ° 7' ش	" 48.28 53 ° 0' ش	06	" 19.49 36 ° 7' ش	" 2.14 54 ° 0' ش
20	" 21.39 36 ° 7' ش	" 48.59 53 ° 0' ش	07	" 19.04 36 ° 7' ش	" 1.32 54 ° 0' ش
21	" 22.66 36 ° 7' ش	" 48.26 53 ° 0' ش	08	" 17.50 36 ° 7' ش	" 1.38 54 ° 0' ش
22	" 23.75 36 ° 7' ش	" 49.01 53 ° 0' ش	09	" 16.84 36 ° 7' ش	" 0.74 54 ° 0' ش
23	" 23.99 36 ° 7' ش	" 49.68 53 ° 0' ش	10	" 17.18 36 ° 7' ش	" 59.56 53 ° 0' ش
24	" 23.41 36 ° 7' ش	" 52.83 53 ° 0' ش	11	" 14.02 36 ° 7' ش	" 58.22 53 ° 0' ش
25	" 24.75 36 ° 7' ش	" 52.64 53 ° 0' ش	12	" 13.79 36 ° 7' ش	" 57.93 53 ° 0' ش
26	" 25.66 36 ° 7' ش	" 52.64 53 ° 0' ش	13	" 14.71 36 ° 7' ش	" 56.75 53 ° 0' ش

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تعين السيدة فضيلة ملهاق، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، انتهى مهام السيد علي جراي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير
المسرح الجهوي بسكيكدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد سفيان عطية،
بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسكيكدة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير
المجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الباسط
بن كازة، مديرا للمجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد محند عزوف،
رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، تعين السيدة دليلة نقاب، نائبة مدير
للتكوين عن طريق الشبكة بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التكوين
والتعليم المهنيين في ولاية سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد مختار بوخليفة،
مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية سيدي بلعباس.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير
الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات
الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد بريشي،
بصفته مديرا للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى
والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية
الاستثمار، بناء على طلبه.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير
التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد محند عزوف،
بصفته مديرا للتوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية
الحقوق بجامعة تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد غربي، بصفته
عميدا لكلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير
التنمية والتخطيط بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد حكيم ازروق
إزغامي، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة التكوين
والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق
16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير النشاط
الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445
الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد صبير مذكور،
مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق
17 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب
والرياضة في ولاية أولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال عام 1445
الموافق 17 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الغاني نعمان،
مديرا للشباب والرياضة في ولاية أولاد جلال.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين
المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين
المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية، وفقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون
اللجنة رقم 1	الأسلاك والرتب المصنفة في الصنف 11 فأكثر، الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.	بوسمال كمال	سعدي إلياس	برنو العيد	بلجدره سامية
		موسي محمد	فلاح عبد اللطيف	بن عمارة هاجر	سيدي محمد بن حامد
		بلعروسي روميضاء	زواني لامية	بن سلمان عبد الغني	عليان سهام
اللجنة رقم 2	الأسلاك والرتب المصنفة في الصنف 10 فأقل، الخاضعة للمرسومين التنفيذييين رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، ورقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.	بوسمال كمال	سعدي إلياس	رمضاني عبد العزيز	حواصي عيسى
		موسي محمد	حمادي عز الدين زهير	بوبنية أمال	رحيم حنان
		بوشفيرات عبد الغفور	فلاح عبد اللطيف	بن يحي خولة	بن أعروبة عبد القادر
		بلعروسي روميضاء	زواني لامية	بن زايدي فاطمة زهرة ريان	فقير عبد الحكيم

يرأس اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء، السيد بوسمال كمال، مدير الإدارة العامة، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه
العضو ممثل الإدارة الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأماك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأماك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني"، كما يأتي :

"بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

..... (بدون تغيير)

بعنوان وزارة المالية :

- صابر كمال، مدير أملاك الدولة في غرب ولاية الجزائر،

- محمد بحري، مراقب مالي لدى ولاية الجزائر.

بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

..... (بدون تغيير)

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، كما يأتي :

1. الإدارة المركزية :

التصنيف		التعداد (2 + 1)	التعداد		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		حسب طبيعة عقد العمل		
			التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	
400	1	26	-	26	عامل مهني من المستوى الأول
		20	-	20	عون خدمة من المستوى الأول
		4	-	4	حارس
419	2	5	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	70	-	70	عامل مهني من المستوى الثاني
		2	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
		3	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني
488	5	2	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث
		132	-	132	المجموع العام

2. المصالح الخارجية :

التصنيف		التعداد (2 + 1)	التعداد		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		حسب طبيعة عقد العمل		
			التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	
400	1	725	-	725	عامل مهني من المستوى الأول
		705	-	705	عون خدمة من المستوى الأول
		1201	-	1201	حارس
		2631	-	2631	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة
للوطفية العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1445 الموافق 31 جانفي سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، وفقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
10	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
3	مسؤول الشبكة	
3	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
3	المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
... (بدون تغيير) ...	رئيس مخبر	المخبر والصيانة

عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- مهدي سالمى، ممثل مسيّرِي الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة، عضواً، خلفاً للسيد عز الدين زقاي، للفترة المتبقية من العضوية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

—————★—————

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

—————

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتي :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1445 الموافق 31 جانفي سنة 2024.

وزير المالية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة

للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

لعزيز فايد

عبد الوهاب لعويسي

—————★—————

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان

اللقب والاسم	الصفة	السلطة الممثلة
زلاقي جمال الدين	رئيس المجلس	الوزير المكلف بالمالية
بوحريشة محمد	عضوا	وزارة الدفاع الوطني
بوصورة علي	عضوا	الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
فلوسي جمال	عضوا	وزير العدل، حافظ الأختام
بن عميروش أسامة	عضوا	الوزير المكلف بالمالية
حماني عبد الغاني	عضوا	الوزير المكلف بالنقل
بن حبيلس شريف	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
كعولة مراد	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، طبقاً للجدولين الملحقين".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

لعزيز فايد

كمال بداري

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية

والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

الجدول الملحق الأول
تعداد الأعران المتماقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

مناصب الشغل	التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل		المجموع العام 2 + 1
	الصف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد المدة		
			توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول	1	325	6516	79	6595
عون خدمة من المستوى الأول			716	4	720
حارس			6762	13	6775
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	277	—	277
عامل مهني من المستوى الثاني	3	365	592	6	598
سائق سيارة من المستوى الثاني			206	—	206
عون خدمة من المستوى الثاني			112	15	127
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	9	—	9
عامل مهني من المستوى الثالث	5	413	595	18	613
عون خدمة من المستوى الثالث			44	113	157
عون وقاية من المستوى الأول			1694	—	1694
عامل مهني من المستوى الرابع	6	440	20	6	26
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	320	—	320
المجموع			17863	254	18117

الجدول الملحق رقم 2
توزيع تعداد الأعران المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

تسمية الجامعة	مناصب الشغل	التصنيف	المنصب							الجزائر 1	الجزائر 2	الجزائر 3	وهران 1	وهران 2	
			الرقم الاستدلالي		التوقيت الكامل (1)		التوقيت الجزئي (2)		المجموع (2+1)						
الجزائر 1	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	325	1	344	365	388	413	440	473	211	40	40	144	48
الجزائر 2	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	344	2	365	388	413	440	473	275	40	40	144	48	48
الجزائر 3	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	365	3	388	413	440	473	473	416	40	40	144	48	48
وهران 1	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	388	4	413	440	473	473	473	183	40	40	144	48	48
وهران 2	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	413	5	440	473	473	473	473	97	40	40	144	48	48
المجموع	المجموع (2+1)	المجموع (2+1)	440	6	473	473	473	473	473	97	40	40	144	48	48

الجدول الملحق 2 (تابع)

المجموع	المستوى الثاني من عون وقاية من	473	6	440	5	413	7	4	388	3			2			1			التصنيف	الجامعة						
										المستوى الثاني من عون خدمة من	المستوى الثاني من سائق سيارة من	المستوى الثاني من عامل مهني من	المستوى الأول من سائق سيارة من	المستوى الأول من حارس	المستوى الأول من عون خدمة من	المستوى الأول من عامل مهني من	الرقم الاستدلالي				المجموع (2+1)	الرقم الاستدلالي		المجموع (2+1)	المجموع (2+1)	المجموع (2+1)
																	التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)				التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)			
437	-	-	-	-	-	-	7	-	-	-	9	7	159	-	217	325	217	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 1						
437	-	-	-	-	-	-	7	-	-	-	9	7	159	-	217	325	217	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 1						
220	2	-	-	-	-	-	-	-	-	10	5	2	113	-	73	325	73	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 2						
220	2	-	-	-	-	-	-	-	-	10	5	2	113	-	73	325	73	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 2						
181	3	-	-	-	-	-	14	1	1	2	8	6	92	4	46	325	46	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 3						
181	3	-	-	-	-	-	14	1	1	2	8	6	92	4	46	325	46	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	قسنطينة 3						
954	9	-	-	-	-	-	37	24	-	-	-	14	434	197	196	325	196	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عنابة						
954	9	-	-	-	-	-	37	24	-	-	-	14	434	197	196	325	196	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عنابة						
258	4	-	-	-	-	-	37	-	-	-	25	-	63	34	88	325	88	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جامعة وهران للتكنولوجيا						
260	4	-	-	-	-	-	37	-	-	-	25	-	63	34	88	325	88	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جامعة وهران للتكنولوجيا						
798	1	-	-	-	-	-	46	-	-	-	29	13	308	-	401	325	401	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا						
798	1	-	-	-	-	-	46	-	-	-	29	13	308	-	401	325	401	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا						

الجدول الملحق 2 (تابع)

المجموع	مناصب الشغل							التصنيف	الجامعة تسمية							
	المنصف															
	الرقم الاستدلالي															
129	7	473	7	13	6	4	388	365	344	2	1	325	التوقيت الكامل (1)	عقد غير محدد	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
													التوقيت الجزئي (2)	المدة	المدة	
129	7	7	13	6	4	4	388	365	344	2	1	325	62	62	62	
496	19	19	59	23	23	23	388	365	344	2	1	325	132	132	132	
496	19	19	59	23	23	23	388	365	344	2	1	325	132	132	132	
501	16	16	78	23	23	23	388	365	344	2	1	325	249	249	249	
2	—	—	—	—	—	—	388	365	344	2	1	325	2	2	2	
503	16	16	78	23	23	23	388	365	344	2	1	325	251	251	251	
324	12	12	28	24	24	24	388	365	344	2	1	325	157	157	157	
4	—	—	—	2	2	2	388	365	344	2	1	325	—	—	—	
328	12	12	28	24	24	24	388	365	344	2	1	325	157	157	157	
365	1	1	24	8	8	8	388	365	344	2	1	325	140	140	140	
46	—	—	—	46	46	46	388	365	344	2	1	325	—	—	—	
411	1	1	24	8	8	8	388	365	344	2	1	325	140	140	140	
136	1	1	7	9	9	9	388	365	344	2	1	325	50	50	50	
12	—	—	—	8	8	8	388	365	344	2	1	325	—	—	—	
148	1	1	7	8	8	8	388	365	344	2	1	325	50	50	50	

الجدول الملحق 2 (تابع)

الجامعة تسمية	مناصب الشغل		المنصف		التصنيف	تيارات								
			الرقم الاستدلالي											
			التوقيات الكامل (1)	التوقيات الجزئي (2)										
سيكدة	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
فالمة	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
جيجل	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
المسيلة	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
سعيدة	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع

الجدول الملحق 2 (تابع)

الجامعة تسمية	مناصب الشغل		الاصناف		الرقم الاستدلالي	التصنيف		سوق أهراس						
			1	2		3	4							
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
	88	20	71	8	12	1	-	-	-	2	8	-	-	209
	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	2
	88	20	71	8	12	1	-	-	2	-	8	-	-	211
	107	-	66	-	-	3	-	-	7	-	58	-	-	245
	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
	108	-	66	-	-	3	-	-	7	-	58	-	-	246
	96	10	57	4	2	-	-	-	4	-	6	-	-	183
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	1
	96	10	57	4	2	-	-	-	4	1	6	-	-	184
	53	9	70	8	11	1	14	-	5	-	5	-	-	177
	-	-	-	-	-	-	1	-	-	3	-	-	-	4
	53	9	70	8	11	1	15	-	5	3	5	-	-	181
	68	32	43	-	11	5	-	-	6	-	50	-	-	217
	-	1	-	-	-	-	-	-	-	3	-	-	-	4
	68	33	43	-	11	5	-	-	6	3	50	-	-	221
	49	4	49	8	-	-	4	-	19	-	-	-	-	133
	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
	50	4	49	8	-	-	4	-	19	-	-	-	-	134

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، المعدل، في لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- بشير علوش، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيساً،

- رشيدة أوصديق، ممثلة وزير الصحة، عضواً،

- بشير نبتي، ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،

- رشيد عمراني، خبير في الفيزياء، عضواً،

- شعبان شلغوم، خبير في الكيمياء، عضواً،

- ياسين مزاور، خبير في الفيزياء الحيوية، عضواً،

- مهدية أوقرين، خبيرة، ممثلة المركز الوطني للسموم، عضواً،

- سليمان لعرباني، خبير في علم القياسات، عضواً،

- رابع مرسلي، خبير ممثل المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، عضواً،

- وهيبة جعفري، خبيرة في علم الصيدلة، عضواً،

- عمار بن مصباح، خبير في الطب الحيوي، عضواً.



قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، في لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- ويزة عماروش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسة،

- نبيلة عيادي، ممثلة وزير الصحة، عضواً،

- منال بلخاتير، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،

- نادية هدهوم، خبيرة في الكيمياء الصيدلانية، عضواً،

- شاهيناز نهال، خبيرة في الصيدلة الجالينوسية، عضواً،

- علي بن عبد الوحيد، خبير في علم الصيدلة، عضواً،

- يونس زبيش، خبير في علم السموم، عضواً،

- وهيبة جعفري، خبيرة في اليقظة الصيدلانية، عضواً،

- إيناس علام، خبيرة في البيولوجيا، عضواً.



قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

إن وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1445
الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتضمن إنشاء
محطات جهوية لحماية النباتات.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في
24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993
والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية
النباتات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح
الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في
28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان
عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم
الداخلي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان
عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد تصنيف
المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة له،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم
التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413
الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى إنشاء محطات جهوية لحماية النباتات، طبقا
للجدول أدناه :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق
15 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري
للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة
وسيره،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق
30 غشت سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير المكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة
الصناعة الصيدلانية،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 25 جانفي سنة 2024،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق
7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة
على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

المادة 2 : يضم المكتب الوزاري، الذي يسيّره مكلف
بالدراسات والتلخيص، رئيسي (2) دراسات ومكلفين (2)
بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات
مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل
المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق
7 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري، في إطار القيام بالمهام
المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن
الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والإنتاج
الصيدلاني أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع
التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة
وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك
العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1442
الموافق 15 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة
الصناعة وسيره، وأحكام القرار المؤرخ في 21 محرم
عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة
وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على
مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير
سنة 2024.

علي عون

المقر	المحطة الجهوية لحماية النباتات
بلدية أولاد أحمد تيمي، ولاية أدرار	المحطة الجهوية لحماية النباتات لأدرار
بلدية الأبيض مجاجة، ولاية الشلف	المحطة الجهوية لحماية النباتات للشلف
بلدية عين التوتة، ولاية باتنة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لباتنة
بلدية بسكرة، ولاية بسكرة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لبسكرة
بلدية عرق فراج، ولاية بشار	المحطة الجهوية لحماية النباتات لبشار
بلدية بوفاريك، ولاية البليدة	المحطة الجهوية لحماية النباتات للبليدة
بلدية أبا ليسا، ولاية تامنغست	المحطة الجهوية لحماية النباتات لتامنغست
بلدية ذراع بن خدة، ولاية تيزي وزو	المحطة الجهوية لحماية النباتات لتيزي وزو
بلدية وادي السمار، ولاية الجزائر	المحطة الجهوية لحماية النباتات للجزائر
بلدية قسنطينة، ولاية قسنطينة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لقسنطينة
بلدية صيادة، ولاية مستغانم	المحطة الجهوية لحماية النباتات لمستغانم
بلدية مسرغين، ولاية وهران	المحطة الجهوية لحماية النباتات لوهران
بلدية إيليزي، ولاية إيليزي	المحطة الجهوية لحماية النباتات لإيليزي
بلدية الشط، ولاية الطارف	المحطة الجهوية لحماية النباتات للطارف
بلدية غرداية، ولاية غرداية	المحطة الجهوية لحماية النباتات لغرداية

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق
13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء
مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي
وتحسين السلالات.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق
13 ديسمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم،
تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 88-04 المؤرخ في
15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988
والمتمم بإنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين
السلالات، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المركز الوطني
للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد :

السيدتان والسادة :

- محمد كريم العوفي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، رئيساً،
- خيرة تريبش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي لكل محطة جهوية
لحماية النباتات، بموجب مقرر من المدير العام للمعهد
الوطني لحماية النباتات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير
سنة 2024.

وزير المالية

لعزيز فايد

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية**

يوسف شرفة

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

**المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري**
عبد الوهاب لعويسي

- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادتان 40 و 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-124 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاحة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-209 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز.

- كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- يوسف العيد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- جميلة حاج أعمر، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- رشيد البويحيياوي، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- محمد لبيض، ممثل المعهد التقني لتربية الحيوانات،
- رابع أولاد هدار، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.



قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).

- بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :
- " - عبد الرزاق لحر، مدير الحظيرة الوطنية لثنية الحد،
 - جلول واعر، رئيس قسم،
 - بوعلام بلقايد، مكلف بالنباتات الطبية،
 - (بدون تغيير)
 - نازلي ناصر باي، أستاذ محاضر، قسم "ب"،
 - قحضاب شكالي، أستاذ،
 - (بدون تغيير)
 - حبيب مويسى، أستاذ محاضر، قسم "أ"،
 - نسيمة يحي، أستاذ مساعد، قسم "أ" .



قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023 الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، تنشأ لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024.

سمير بورحيل

المادة 2 : تعدل أحكام المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية، التي يرأسها مدير التنظيم العقاري واستصلاح الأراضي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، من :

بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- مدير تثمين الأقاليم وملاءمة الفلاحة مع التغير المناخي،

.....(الباقى بدون تغيير).....

بعنوان وزارة المالية

.....(بدون تغيير).....

بعنوان وزارة الري :

.....(بدون تغيير).....

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 4: تتولى مصالح مديرية التنظيم العقاري واستصلاح الأراضي، أمانة اللجنة الوطنية.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024.

يوسف شرفة

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،